الدرس الثاني: دور منظمة الأمم المتحدة في إقرار و تنفيذ مسؤولية الحماية

كان لظهور النظام العالمي الجديد و انتهاء الحرب الباردة الاثر البارز في ظهور رغبة المجتمع الدولي من اجل ايجاد آليات حماية غير تقليدية لحقوق الانسان مما أدى إلى المساس بمبادئ و قواعد كانت متأصلة في القانون الدولي العام كالسيادة و مبدأ عدم التدخل، و مفهوم السلم و الأمن الدوليين فظهر ما يعرف بمبدأ مسؤولية الحماية و الذي أثر بدوره في تعامل هيئة الامم المتحدة مع القضايا الإنسانية.

فهذه الهيئة يقع عليها عبء متابعة تنفيذ هذا المبدأ و ذلك بضرورة تحويل مسؤولية الحماية من مرحلة المناقشة إلى مرحلة الممارسات الفعلية، و ذلك بعد نجاح اللجنة الدولية المعنية بالتدخل و سيادة الدول في إقناع المجتمع الدولي بهذا المبدأ للتوفيق بين وجهات نظر المتمسكين بالسيادة و المدافعين عن حقوق الإنسان

و قد تبنت الأمم المتحدة هذا المبدأ من خلال دور كل من :

اولا. **الأمانة العامة و دورها في إقرار مبدأ مسؤولية الحماية:**

أول من سعى إلى تقرير التدخل من أجل حماية حقوق الإنسان و ايجاد أرضية قانونية له هو الأمين العام السابق للأمم المتحدة "**بيريز دي كويلار**" إذ جاء في تقريره السنوي لأعمال المنظمة لعام 1991 مايلي: " لقد بات واضحا الآن أن مبدا عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول يجب أن لا يستعمل كردع واق لبعض الحكومات التي تنتهك حقوق الإنسان، فمبدأ حماية الحقوق لا يجوز أن يتذرع به هنا و يغفل عنه هناك... فتدخل الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان يجب أن يأخذ بالتجانس التام مع ميثاق الأمم المتحدة و إذا كانت المنظمة الدولية ملتزمة بالحفاظ على سيادة الدول الأعضاء فهي ملتزمة أيضا ببنود الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و عليها أن تحافظ على التوازن

المفروض بين الإنسان و دولته"، كما دعا في نفس التقرير المجتمع الدولي إلى الاتفاق لا على حق التدخل و لكن للالتزام الجماعي للدول لتقديم الإغاثة في حالة الطوارئ و توفير الحماية للسكان المدنيين إبان النزاعات المسلحة غير الدولية لاسيما الفئات الضعيفة.

و أيضا للأمين العام السابق **بطرس بطرس غالي** دور في ذلك، إذ أنه في خطته المتمثلة في ثلاثية الدبلوماسية الوقائية، صنع السلام و حفظ السلام، و شرحه لهذه المصطلحات أكد أنها خطة متكاملة لا تتجزأ، فالدبلوماسية الوقائية هي العمل الرامي إلى منع نشوب منازعات بين الاطراف و منع تصاعد المنازعات القائمة و تحولها إلى صراعات، و وقف انتشارها عند وقوعها، أما منع السلام فهو العمل الرامي إلى التوفيق بين الأطراف المتعادية عن طريق الوسائل السلمية، و حفظ السلام يعني نشر القوات التابعة للأمم المتحدة في ميدان الصراع.

و قد كان هناك دور كبير للأمين العام السابق **كوفي عنان** الذي يعتبر أول من أطلق مفهوم سيادة الفرد إلى جانب سيادة الدولة و الذي إقتبس الكثير من مصطلحات اللجنة (ICISS) في العديد من خطاباته و قد تبنت الأمانة العامة للأمم المتحدة هذا المفهوم و أكدت عليه و شكل سنة 2003 لجنة تضم متخصصين لدراسة الأخطار التي تهدد السلم و الأمن الدوليين، و أصدرت في ختام أعمالها تقريرها المعنون بـ: " **عالم أكثر أمنا.. مسؤوليتنا المشتركة**" و مواصلة لجهوده أصدر سنة 2005 تقريره السنوي" في جو أفسح من الحرية... صوب تحقيق التنمية و الأمن و حقوق الإنسان للجميع و فيه إعتبر: " بالرغم من أن الأمم المتحدة هي منظمة تضم الدول ذات السيادة لكنها أنشئت لتخدم حاجات و آمال الشعوب في كل مكان.

أما "بان كي مون" فقد خلص في تقريره المقدم للجمعية العامة في 12 جانفي 2009 إلى أن هناك ثلاث عوامل سادت في جميع المآسي الإنسانية و هي:

- في كل حالة كانت هناك علامات للإنذار المبكر لأزمة وشيكة.

- في جميع الحالات تجاهل صناع القرار الدولي لذه العلامات المبكرة ساهم في إنتشار واسع لإنتهاكات حقوق الإنسان.
- في كل حالة سجل تردد منظمة الأمم المتحدة و فشلها في تحمل مسؤوليتها وفقا للآليات و الوسائل المتاحة لها.

و في تقرير له نشر عام 2009 وصف الأركان الثلاثة التي يقوم عليها المبدأ، ويسلط الضوء في تقرير آخر له عام 2010 على آليات التقويم و الإنذار المبكر الموجود في نظام الأمم المتحدة بهذا الخصوص و توالت التقارير حول ذات الموضوع، لسنوات 2011، 2012، و 2013.

و في تقرير للأمين العام أيضا **بان كي مون** في الثالث عشر جويلية 2015 و بعنوان إلتزام حيوي و دائم: تنفيذ مبدأ المسؤولية عن الحماية، و أكد فيه على تفعيل الركائز الثلاثة و هي:

1- مسؤوليات الدولة في مجال الحماية بتعزيز المشاركة في الصكوك القانونية الأساسية و بناء القدرات الوطنية على منع الجرائم الفظيعة.

2- توسيع مراكز التنسيق الوطنية و تقديم الدعم لها.

3- المساعدة الدولية و بناء القدرات:

-التشجيع

-بناء القدرات.

-المساعدة في توفير الحماية

4- الاستجابة في الوقت المناسب و بطريقة حاسمة.

و أختتم هذا التقرير بتحديد أولويات أساسية للمسؤولية عن الحماية على مدى العقد المقبل و هي:

- الإعلان عن التزام سياسي على كل من الصعيد الوطني و الإقليمي و الدولي بحماية السكان من الجرائم الفظيعة.
- الإرتقاء بالمنع إلى درجة يصبح فيها جانبا أساسيا من المسؤولية عن الحماية.
- توضيح الخيارات المتاحة للقيام بإستجابة في الوقت المناسب و بطريقة حاسمة و توسيع نطاقها.
- معالجة احتمال التكرار.
- تعزيز العمل الإقليمي لمنع الجرائم الفظيعة و الإستجابة لها.
- تعزيز الشبكات الدولية المتخصصة بمنع الإبادة الجماعية و المسؤولية عن الحماية

ثانيا. الجمعية العامة و دورها في إقرار مبدأ مسؤولية الحماية:

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الستين المنعقدة بمناسبة الذكرى الستين لإنشائها الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي و من بين ما تضمنته الفقرتين 138 و 139 الخاصتين بمسؤولية الحماية، الفقرة 138: " إن المسؤولية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية و جرائم الحرب و التطهير العرقي و الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية تقع على عاتق كل دولة على حدة و تستلزم هذه المسؤولية منع وقوع تلك الجرائم، بما في ذلك التحريض على ارتكابها عن طريق الوسائل الملائمة و الضرورية، و نحن نوافق على تحمل تلك المسؤولية و سنعمل بمقتضاها و ينبغي للمجتمع الدولي أن يقوم حسب الاقتضاء بتشجيع ومساعدة الدول على الاضطلاع بهذه المسؤولية و دعم الأمم المتحدة في إنشاء قدرة على الإنذار المبكر".

فهذه الفقرة تؤكد أن مبدأ مسؤولية الحماية يستند إلى أساس صلب و هو إعلان رؤساء الدول و الحكومات على تبنيه.

-الفقرة 139 و جاءت ضمن ثلاث عناصر ركزت على ما يلي:

* التأكيد على مسؤولية المجتمع الدولي في الوقاية من التدخل باستخدام كافة الوسائل السلمية طبقا للفصلين السادس و الثامن من الميثاق لمساعدة الدولة المعنية.

* تأكيد رؤساء الدول و الحكومات على أن تستمر الجمعية العامة للأمم المتحدة في النظر لمفهوم المسؤولية عن الحماية مما يؤكد اهتمام المجتمع الدولي بهذا المبدأ.

* عزم رؤساء الدول و الحكومات على الالتزام بمساعدة الدول المعنية في بناء قدرات تساعدها على حماية سكانها من أصناف الجرائم المذكورة فيه و الوقاية من الصراعات و الأزمات التي تتسبب في كوارث إنسانية

ثالثا .مجلس الامن و دوره في إقرار مبدأ مسؤولية الحماية:

باعتبار مجلس الأمن الجهاز التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة و الذي تقع عليه المسؤولية الرئيسية في حفظ السلم و الأمن الدوليين بموجب المادة 24 من الميثاق وهي إستثناء جوهري على مبدأ سيادة الدول و مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وفقا للفقرتين الرابعة و السابعة من المادة الثانية من الميثاق الأممي، رأت اللجنة الدولية المعنية بالتدخل و السيادة أن هذا الجهاز يمكنه اللجوء إلى أحكام الفصل السابع من أجل التدخل باستخدام القوة العسكرية إذا استنفذ جميع الطرق السلمية لوضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان.

و من الناحية العملية فقد لعب مجلس الأمن دورا هاما في تفعيل مفهوم التدخل لأغراض إنسانية و كل المفاهيم ذات الصلة بحماية حقوق الإنسان، و نظر لخطورة السماح بإستخدام الإجراءات العسكرية لوقف إنتهاكات حقوق الإنسان، فإنه يجب وضع ضوابط تجعل هذا الإستخدام خاضعا لقرار صادر عن مجلس الأمن و منه فإنه لا يمكن لأي دولة أن تتدخل في هذا الشأن، كما يجب أن يكون تدخل الأمم المتحدة مشروعا اي أن يستند إلى قرار دولي يتسم بالشرعية الدولية و يلتزم بالمواثيق و الإتفاقيات الدولية

و في هذا السياق قررت اللجنة ما يلي:

- يجب إلتماس الإذن من مجلس الأمن في جميع الحالات قبل القيام بأي تدخل عسكري كما يجب على من يدعو إلى التدخل أن يطلب الإذن رسميا أو يطلب من مجلس الأمن أن يثير المسألة بمبادرة منه أو أن يطلب من الأمين العام ذلك بموجب المادة 99 من ميثاق الأمم المتحدة.
- على مجلس الامن ان ينظر فورا في أي طلب إذن بالتدخل حيث توجد ادعاءات بفقدان أرواح بشرية على نطاق واسع أو تطهير عرقي و عليه التأكد من وجود الحقائق التي تؤيد القيام بتدخل عسكري، دون التحجج بأن المسألة تعد من صميم السلطان الداخلي لدولة ما.

و قد استعمل مصطلح مسؤولية الحماية ضمن قرارات مجلس الأمن عام 2006 منها القرار 1674 و ذلك في مسودة تقدمت بها بريطانيا لمشروع قرار حول حماية المدنيين في الصراعات المسلحة و قد أعلنت روسيا أنه من المبكر اعتماد مبدأ مسؤولية الحماية في وثائق مجلس الأمن، كما أصرت على وضع فقرة إضافية في مشروع القرار تؤكد على التزام المجلس باحترام الاستقلال السياسي و المساواة في السيادة و السلامة الإقليمية و احترام السيادة لجميع الدول و مع ذلك نص القرار صراحة على أحكام الفقرتين 138 و 139 من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمية لسنة 2005.

و بعدها توالت قرارات مجلس الأمن التي تكرس المبدأ كالقرار 1706 الصادر في 2006 حول الوضع في السودان و الذي أشار إلى مسؤولية المجتمع الدولي في المساعدة عند عجز الدول عن القيام بمسؤولية الحماية بمفردها.

و على إثر الاحداث التي شهدتها ليبيا و ظهور قناعات لدى المجتمع الدولي بأن المسألة الليبية ليست هي حق التدخل من جانب أي دولة بل هي مسؤولية الحماية التي تقع على عاتق كل دولة لذلك وجدت الأمم المتحدة من خلال مجلس الأمن أهمية اتخاذ الإجراءات اللازمة اتجاه هذه الأزمة و إعمال المبدأ من أجل التدخل الإنساني في ليبيا في إطار الشرعية الدولية.

و يعتبر القرار 1973 الصادر عن مجلس الأمن أول تفعيل لمسؤولية الحماية من قبله إذ ورد بصفة صريحة ضمن القرار في فقرته التاسعة من الديباجة: " و إذ يذكر بمسؤولية السلطات الليبية عن توفير الحماية لسكانها"، و الإشكال الذي يثور دائما حول قرارات مجلس الأمن الخاصة بالمبدأ هو حق النقض الذي تتمتع به الدول الخمس الدائمة العضوية فمن حيث المبدأ اقترحت اللجنة أن تكون إجراءات قرار التدخل من إختصاصات مجلس الأمن لكن و حتى تكون متسقة مع واقع استخدام حق النقض تعتبر اللجنة ICISS أنه في حالات واضحة إذا ما استوفت الشروط يجب على الأعضاء الدائمين في المجلس لوقف أو تجنب أزمة إنسانية ان يمتنع العضو الدائم في المسائل التي لا يدعي أنها تمس مصالحه القومية عن عرقلة استخدام الفيتو كوسيلة لمنع اتخاذ قرار لحماية الضحايا المدنيين في النزاع المسلح.